وكيلة بثمن ثوب معيب مخفيا وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة الى ما تعرف تعدادها في الروضة عن شقيق ابن ابراهيم البلخي رحمة الله كان لابي حنيفة رح
كان لابي حنيفة شريك في التجارة يقال له بشير في تجارة مصر فبعث اليه ابو حنيفة رحمة الله
سبعين ثوبا من ثياب خز وكتب اليه ان في الثياب ثوب خز معيب بعلامة كذا فاذا بعته
بين للمشتري العيب قال فباع البشر الثياب كلها ورجع الى الكوفة فقال له ابو حنيفة
هل بينته ذلك العيب الذي في خز كذا فقال بشير نسيت ذلك المعيب ولم ابين ذلك العيب
قال فتصدق ابو حنيفة رح بجميع ما اصابه عن تلك التجارة الاصل والربح
جميعا قال وكان نصيبه ثلثين الف درهم قال قد دخلت فيه الشبهة فلا حاجة
لي فيه في دستور القضاة من الملتقط وكان لابي حنيفة جار وله ابنة لا تخرج
الا بالليل فترى ابا حنيفة قايما على سطحه يصلي فتظنه شجرة فلما توفي ابو حنيفة
رح فقالت يا ابت اين ذهبت تلك الشجرة التي كانت في منزل ابي حنيفة فبكى
الرجل وقال قطعت تلك الشجرة في عمدة الحكام من المذهب ولد ابو حنيفة رح
في سنة ثمانين في السراجية قيل مات ابو حنيفة رحمة الله وهو ابن سبعين
سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة في غوامض الاسولة حكي ابن اسماعيل ابن ابي
رجاء رح قال رايت محمد بن الحسن رحمة الله في المنام فقلت ما فعل الله بك
قال غفر لي فقال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك قلت له فاين ابو يوسف
قال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت له فاين ابو حنيفة فقال هيهات
هيهات هو في اعلى عليين رضي الله عنه وعن اصحابه واتباعه اجمعين

كتاب الطهارات وفيه ابواب وفصول باب في المياه فائدة

في الكشاف في تفسير قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وقيل
انها خمسة انهار سيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ ودجلة والفرات نهرا العراق
والنيل نهر مصر انزلها الله من عين واحدة من العيون الجنة فاستودعها الجبال واجراها
في الارض وجعل فيها منافع الناس في اصناف معايشهم في المدارك والله خلق كل
دابة من ماء قالوا لما خلق الله الماء فخلق منه النار والريح والطين فخلق من النار
الجن ومن الريح الملايكة ومن الطين ادم عليه السلام ودواب الارض وفيه قوله
تعالى ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين اي ارض الشام وهي ارض خصب
يطيب فيه عيش الغني والفقير وقيل ما من ماء عذب في الارض الا وينبع اصله
من صخرة بيت المقدس في المدارك وجعلنا ابن مريم وامه اية واويناهما الى ربوة
اي ارض مرتفع وفي الكشاف وهي ارض بيت المقدس وانها كبد الارض الى السماء
بثمانية عشر ميلا في الهداية الطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء والاودية
والعيون والابار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه
السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه في الخانية لا ينجسه
شيء الا ما غير نجس فهذا الحديث ورد في الماء الجاري فصل في الماء الجاري
في الهداية الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة في الحميدي ما يذهب
بنجاسة وفي المضمرات والجاري ما يعده الناس جاريا وهو الصحيح وفيها من
النصاب والفتوى في الماء الجاري انه لا ينجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه من
النجاسة وفي التجنيس المطهر الجاري في السكك والازقة لا باس بالوضوء منه
وفي الظهيرية ان كانت العذرة على السطح متفرقة ولم يكن على راس الميزاب لا يكون

الماء

الماء نجسا وكذا اذا مر بالعذرات فاجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة
في المانا رحانية من المحيط وان كان نجاسة كثيرة اذا كان اكثر الماء يجري على النجاسة
او نصفه فالماء نجس وان كان اقل الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر من الغنا وي الحجة
جاز التوضي به ويكره ومن المحيط قال بعض مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان
حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير في منية المصلي
ولو سال المطر من السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دايما لم ينقطع بعد فهو طاهر
وان انقطع المطر وسال الماء من الثقب ان كان على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس
في السراجية ماء النهر اذا كان بعضه يجري على الجيفة او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي
الجيفة اقل فهو طاهر والا فلا في التجنيس على السطح عذرة في مواضع واكثر السطح طاهر
وموضع الميزاب طاهر فالماء طاهر وان كان موضع الميزاب نجس فالماء نجس ماء
المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان يكون العذرة اكثر من الارض الطاهر او تكون
العذرة عند الميزاب في الغياثية وان كان العذرة عند الميزاب فان كان كله او اكثره
او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان اكثره يجري على غير النجاسة فهو طاهر
وكذا ماء المطر اذا مر على عذرات فاستنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح
في السراجية من شرح الطحاوي عن محمد بن الحسن انه قال في ماء المطر اذا مر بعذرات
ثم استنقع في موضع فخاض فيه ثم دخل في المسجد وصلى قال لا باس به ذكره في العيون
في جوامع الفقه الغياثية وسيل الحسن بن ابي مطيع عن ماء المطر الذي يجري في السكك
وفي السكك نجاسات ثم يجري ذلك في النهر وليس في النهر ماء غير هذا قال لا باس اذا لم ير
النجاسة في الخلاصة من المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء

الا على النجاسة او نصفه فالماء نجس وان كان اقل الماء يجري [illegible] م

على السطح م

المنهاجية م

كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجسه وان كان جميع بطن النهر نجسا في مجموع الروايات
من الواقعات الناطقيه في صلوة الاثر لهشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه فقال لا باس بالتوضي من
اسفل الكلب اذا لم يتغير [illegible] الماء ولا طعمه ولا رايحه في حاشية السراجية من جامع
الفتاوي وعليه الفتوي وفي منية المصلي لا باس بالوضوء منه اذا لم يتغير احد اوصافه
وهو مروي عن ابي يوسف رح وذكر في النوادر اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون
الماء الذي لا يلاقي يعني اذا كان الغلبة الماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وفي السراجية
الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد
الماء جاز وان كان الى مسيل الماء لا الا ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته
وفي منية المصلي وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضا على الوقار حتى يمر
عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد
الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به وفي الخلاصة الماء
الجاري اذا سد من الفوق فتوضا انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء
يجوز وفي العتابية ولو سد راس النهر يجوز التوضي به ما دام يجري في الملتقط
الناصري ولو توضا في الماء الجاري القليل بحيث لو رفع ينقطع فلا خير فيه في منية
المصلي حوض صغير كرى رجل منه نهرا واجرى الماء وتوضا منه جاز ووضوء الكل ان
كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي العتابية قالوا من كان في السفر ومعه
وعاء ماء يريد ان يتوضا فلا يصير مستعملا فالحيلة ان يتخذ ميزابا او يامر انسانا ان يصب
من الوعاء في الميزاب ويضع الجانب الاخر انية يصب فيه الماء وهو يتوضا وسط الميزاب

جاز

بجانبه ولا يصير الماء مستعملا في التاتارخانية من المحيط هذا قول بعض المشايخ وبعضهم
لم يعتبروا ذلك وقالوا الماء الجاري انما لا يصير مستعملا إذا كان له مدد كالعين والنهر
وما اشبههما اذا لم يكن له مدد فلا وفي الذخيرة والصحيح القول الاول بدليل مسئلة والماء ف
الواقعات الناطفية ان النهر اذا سد من فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر فان هناك
لم يبق للماء مدد ومع هذا يجوز التوضي وفي العتابية لو كان اناءان احدهما نجس والاخر
طاهر فصبا من مكان الاعلى فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله كما وقعت فيه نجاسة
اختلط بالماء الجاري وفي الخلاصة اذا كان اناءان احدهما نجس وماء الاخر طاهر فصب
ماء الانائين معا حتى امتزجا في الهواء او جرى ماء الانائين في الارض فهو بمنزلة الماء الجاري ي
في العتابية وعن نصير لو كان للنهر مشرعة يدخل الماء ويخرج ولا يتبين الحركة فيها
قال اذا لم يذهب ما يقع من المتوضي في يده فيها فلا خير فيه وكذا اذا كان شق يدخل
فيه الماء ولا يخرج فتوضأ من هنالك لا يجوز وان كان الشق صغيرا يجوز وان كان الماء
يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ بجانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة وكذا
عين يدخل من جانب ويخرج من جانب فتوضأ انسان في غير موضع الدخول والخروج
قال بعضهم ان كان اربعا في اربع يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز في الخلاصة الخلاصة م
قيل والموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه في منية المصلي
حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضأ فيه انسان ان كان
الحوض اربعا في اربع وما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ من موضع الدخول والخروج

وكذا عين الماء اذا كان حمسا في حمس فكان يخرج منه ان كان يتحرك الماء من جوانبه وهو
يستعين بالحركة يجوز وقال الامام فخر الدين رح التقدير غير لازم عند الامام الاعظم ان
خرج الماء المستعمل من ساعة لكثرته وقوته يجوز والا فلا في شرح الوقاية اذا كان
الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء منه في جميع جوا
وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
في العتابية حكي عن شمس الائمة الحلواني رح انه سئل عن عين الماء اذا كان حمسا
من حمس والماء يخرج منه هل يجوز الوضوء منه قال ان كان يتحرك الماء في جوانبه
يجوز ويفتي الامام القاضي علي السغدي رح بالجواز مطلقا قالوا والحوض الصغير
يجب ان يكون كذلك لان هذا ماء جار والفتوى على هذا

فصل في الحياض

في الكافي والجاري تحقيقا ما يذهب بتبنة والجاري تقديرا الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الاخر اي بحركة الاستعمال في ساعته الا بعد
المكث بطبعه وفي الهداية اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من
الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق
اثر النجاسة في النهاية لا يتحرك اي لا يضطرب الطرف الذي يقابله وفي الحميدي
لا ينخفض ولا يرتفع من ساعة ولا يعتبر موج الماء لان الماء سيال بطبعه يخلص
بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه ولو كثيرا وفي الهداية وبعضهم قدروا
بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى في
الحميدي اي على التقدير بالمساحة في انشاهان ذراع الكرباس سبع قبضات وانه
اقصر من ذراع المساحة وهو سبع قبضات لكن باصبع قايمة في المرة السابعة والقبضة

عن صح

اربعة اصابع وفي النهاية وعن محمد رح في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة فقال
انه كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام ومسح مسجده
وكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية فانه روي عن محمد رح ان
العشر في العشر كبير في الكافي والصحيح في العمق ان يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف
في الهداية وهو الصحيح في الحميدي وعليه الفتوى وقال بعضهم قدر شبر وفي
الشاهان وانما قال هو الصحيح نفيا لما ذكره المعلى رح ان المعتبر قدر ذراعين وحكي
عن ابي بكر بن حامد رح انه قال قدر مشايخنا رحمهم الله ذلك باربع اصابع مفتوحة
في الفتاوي الحجة الماء اذا كان عشرا في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ويجوز
الوضوء والغسل ولا اعتبار لعمق الماء في العتابية والعبرة لوجه الماء حتى لو وقعت
نجاسة وهو عشر في عشر ثم صار اقل من ذلك فهو طاهر ولو كان اقل من عشر في عشر
فتنجس الماء ثم دخل الماء حتى صار عشرا في عشر لا ينجس الا على قول ابي بكر العياضي
فانه يقول طاهر وان دخل الماء من جانب وخرج من جانب طهر وان قل هو المختار
في المضمرات ودستور القضاة من فتاوى الحجة الحوض والبير والجب تنجس ماؤه فامتلأ
من الماء الطاهر وخرج منه شيء طهر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر فصار كالماء الجاري
في العتابية الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان
لم يخرج ما فيه لانه صار جاريا وعن ابي بكر بن سعيد رح انه لا يطهر حتى يخرج منه
ثلث مرات مثل ما فيه وبه كان يفتي استاذنا الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني
ومن المشايخ من شرط خروج مثله مرة واختيار صدر الشهيد ما ذكرناه اولى في العتابية
ولو كان حوضا مبنيا بالاجر اعلاه ضيق اقل من عشر في عشر اسفله اوسع فان كان مملوا

في العتابية وعن محمد رحمه ثمان في ثمان و
المختار عشر في عشر صح صح

من المفتاح

لا يجوز التوضي به اعتبار الوجه الماء وان تسفل حتى صار وجه الماء عشرا في عشر
يجوز وهو نظير حوض انجمد في الشتاء فنقب الماء متصل بالجمد لا يجوز التوضي فيه
الا ان يخرج الماء الى وجه الجمد بتحريكه وعن ابن المبارك وابي حفص البخاري رحمه
الله انه لا باس به مطلقا وان تسفل الماء عن الجمد يجوز بلا خلاف لانه كالحوض
المسقف وكذا المشرعة اذا كان الماء متصلا بلوح المشرعة ومنه الى الطرف الداخل
اقل من عشر في عشر لا يجوز ولو تسفل الماء عن اللوح جاز في الخانية ولو كان
الحوض مسقف وكوته اقل من عشرة في عشرة ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف
جاز فيه الوضوء وفيها ايضا حوض كبير يتشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في
الحوض الصغير لا يجوز وان كان الماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير في
الظهيرية اذا كان اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك يتوضأ منه ويغتسل
وان كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر فوقعت فيه النجاسة
يتنجس ما هو اقل من عشر في عشر دون اسفله حتى انتهى الماء الى عشر في عشر جاز الوضوء به
في الذخيرة فقد قيل لا يجوز هو الاشبه في الخانية حوض اعلاه عشر في عشر واسفله
اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى
الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء في الهداية والغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر صح وكما اذا وقعت فيه النجاسة في احد جانبيه
جاز الوضوء من جانب الاخر وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه
يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف رح لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري
في الكافي ثم اذا لم يتنجس كله موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا لا وعند مشايخ

الكبير صح

وقيل يجوز صح

هل يتنجس صح

العراق

العتابية م

العراق يتنجس فيهما في العتابية وان كانت مرئية يتنجس والا لا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما في العتابية قال وان كانت مرئية لا يتوضا موضع النجاسة بل يتجافى عنه الى موضع آخر كما في الماء الجاري والمختار انه يحرك بيده من حيث يجافي اليه قدر ما يعتاد في الوضوء فان تحركت النجاسة في موضعها لا يستعمل الماء منه بل يتجافى عنه الى الابعد في العتابية هو المختار في الظهيرية اذا وقعت النجاسة في حوض كبير وهي مرئية يتوضاء منه في ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع في التاتارخانية حكي عن مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فانه يجوز له التوضي من جانب آخر ومشايخ بخارا وبلخ رحمهم الله فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضاء من الجانب التي وقعت فيه النجاسة كما يتوضاء من الجانب الآخر بخلاف المرئية وفي الزاد وهو الاصح في العتابية من الفتاوي وان كانت غير مرئية فالمختار عن مشايخنا انه يتوضاء من موقعها ومن اي موضع شاء لانه كالماء الجاري والحكم فيه بهذا التفصيل فكذا هذا الصرفية

في الصيرفية م

من شرح الكافي حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير كلوا احد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ فالصحيح الجواز لانه كالماء الجاري وفي القنية بو ولو استنجى بالماء الدايم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزم تحريك الماء الغسل بقية الاعضاء ولكن يميل الى الجانب الآخر في منية المصلي وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو توضاء في اجمة القصب فان كانت القصبة لا يتخلص بعضه الى بعض جاز واتصال القصب بالقصبة لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضاء في ماء فيها ذرع وكذا اذا توضاء من غابرة على جميع وجه الماء جمد واحدة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز في العتابية

ولو كان في وجه الماء نبت يقال جغز وارة فان كان الماء يخلص بعضه الى بعض
يجوز به والا فلا كما في الاجنة في الحميدي قوله عشر في عشر هذا اذا كان مربعا وان
كان مدورا يعتبر فيه ثمانية وار بعون حتى اذا كان دونه لا يجوز وقيل يعتبر ستة
وثلثون وهو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب وفي الظهيرية مثله في العتابية
ولو كان الحوض مدورا قال بعضهم يجب ان يكون دوره اربعا واربعين ذراعا حتى يكون
عشرا في عشر وقال عامة اهل الحساب ستا وثلثين ذراعا لان طريق مساحته ان يضرب
نصف عموده في نصف الدايرة فما بلغ فهو تكسيره في السراجية الماء اذا كان له طول وليس له
عرض وهو بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر لا باس بالوضوء منه تيسيرا للمسلمين و
في الخلاصة وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد
صدر الشهيد رحمة الله وقال ابو بكر الطبرخاني رح لا يجوز وان كان طوله من بخارا الى
سمرقند في الحميدي وان كان الماء في خندق طوله ماية ذراع وعرضه ذراع او ذراعان
قال ابو سليمان الجوزجاني يجوز التوضي به من غير تفصيل ولو وقع فيه نجاسة تنجس
من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم ان كان هذا الماء مقدار لو جعل في حوض
عشرة في عشرة على الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي به والا فلا وكان
الشيخ الامام الزاهد ابو بكر الجرجاني لا يجوز الوضوء به وان كان من بخارا الى سمرقند
وفي الظهيرية فقيل له ما الحيلة فيه فقال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرا الى الحفيرة حتى
يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضا فيما بين ذلك في العتابية غدير كبير يجف في الصيف تصيبه
نجاسات ثم يملا في الشتاء ماء فيرفع منه الجمد ويتوضا منه فان كان اول ما دخله
الماء جرى عليها فالماء والجمد نجسان وان مرا ولا على مكان طاهر وانبسط حتى صار عشرا

الجرجاوية ص

الجرجاوية ص

ملازم

عشرا في

عشرا في عشر ثم انتهى اليها فهما طاهران لانه صار كثيرا فلا يتنجس بالوصول الى النجاسة
في المضمرات من الذخيرة وفي نظم الزندويسي رحمه اذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات
فدخل الماء فامتلاء قال اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري رح هو نجس وقال الفقيه
ابو جعفر البلخي واسماعيل بن الحسن الزاهدي البخاري انه طاهر وبه اخذ كثير من
فقهاء بخارا وهكذا افتى الفقيه ابو بكر عبد الواحد رح مرارا وهكذا افتى الفقيه ابو بكر
العياض رح وكانا يقول الماء الكثير في حكم الماء الجاري في الصيرفية لو تقوط انسان في الحوض
اليابس ثم دخل الماء حتى انبسط الماء وتلاشى فالماء طاهر هو المختار في الظهيرية
ولو يتنجس الحوض ونضب ماؤه وجف طهر ثم اذا دخل الماء فيه الاظهر انه لا يعود
نجسا وكذا الارض في جواهر الفتاوي حوض تنجس ماؤه ثم يبس ثم حفروا في وسطه بيرا
يكون طاهرا وهذا ظاهر لا خلاف فيه وانما الخلاف في البير اذا تنجس ماؤها ونضب
الماء ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف رح حتى ينزح لان الطهارة متعلقة بالنزح
وعند محمد رح طهر في دستور القضاة من الخانية بير تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح في التاتارخانية واذا انتن ماء الحوض وهو
كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا باس بالتوضي منه لان الماء قد يتغير بطول الزمان
وقد يتغير بوقوع الاوراق فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضي
في الخلاصة في فوايد الرستغفني التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر
لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فنحن نتوضا رغما لهم وفيها
ايضا ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذرا ولا يستيقنه وليس عليه
ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضى ثم ظهر

الضيف م

انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك
هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي
الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر في الحادية من الشامل البيهقي توضأ بماء جب
يوضع كوزه على الارض جاز لان الارض اصلها على الطهارة في العتابية ولو وجد
في الصحراء ماء قليل يجوز ان ياخذه ويتوضأ فان كان بيده نجسة وليس معه
ما يغترف فانه يرفعه بمنديل ثم يرفعه فاذا سال الماء على يده من المنديل طهر فان
اخبر واحد بنجاسة يعمل بقوله حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى لان خبر الواحد في

العتابية

الديانات مقبولة فصل في الاواني والابار في العتابية حكم البير كحكم الحوض
الصغير يفسدها ما يفسده وما يفسدها لا محالة جميع النجاسات كثر الواقع او قل
كقطرة البول والخمر وغيرها من الاشربة المحرمة في الخوارزمي خفة النجاسة تظهر
في الثوب لا في الماء في كنز العباد من الجامع الصغير الحاني الشاة اذا تلطخت بخثيها بول
ثم وقعت في الماء واخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا لخفة
النجاسة وعند ابي يوسف رح ينزح جميع الماء لان عنده بول ما يؤكل لحمه المخففة كالمغلظة في حكم
الماء وانما يظهر اثر التخفيف في حق الثوب في التهذيب وعند الشافعي رحمه الله اذا بلغ
الماء قلتين وهو خمسماية رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة وعند مالك
لا ينجس وان قل الا بتغير احد اوصافه وفي التاتارخانية من الخانية قال مالك رح
البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او
في السغناقي وعند الشافعي رح يستخرج النجاسة ويبقى الماء طاهرا الا ان المذهب عنده
اذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثا وماء البير اكثر من قلتين فلا ينجس في الهداية وسائل

ويرد على الشافعي عن قوله بنجاسة البير
بوقوع خرء الحمار وخرء طير يوكل الا ان يراد
بالبير البير التي ماؤها اقل من قلتين والله اعلم م

البير

البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس في النشاهان اذ القياس في البير احد شيئين
اما عدم التنجس اصلا لان الماء ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فكان كالماء
الجاري وقد صح عن محمد رح انه قال اجتمع رائي وراي ابي يوسف رح على ان ماء
البير في حكم الماء الجاري هو كما قيل في حوض الحمام اذا كان يصيب فيه من جانب
ويوخذ من جانب لا ينجس بادخال اليد النجسة فيه او عدم الطهارة والنطم كما ذهب
اليه بشر المريسي لان البير بمنزلة الاناء في قلة الماء ولا يمكن كبها والاجر والطين
يبقى نجسة بعد النزح فتعين الطم في العتابية والدلو المعتبر في كل بير دلو ذلك
البير وان لم يكن له دلو معروف تعتبر الدلو الذي يسع فيه ثمانية ارطال وفي التهذيب
والصحيح الدلو المعتاد الوسط في الكنز وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة
واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه في الهداية صغر
الحيوان او كبر في العتابية وان انتفخ او تفسخ شي مما له دم سايل فجميع الماء وهكذا
في ذنب الفارة في الكافي لو وقع ذنب الفارة نزح كله لان موضع القطع لا ينفك
عن نجاسة وفي التهذيب وان انتفخ في الماء شي من هذه الاجناس الثلثة اي نحو
الفارة ونحو الحمامة ونحو الشاة او تفسخ او تمعط شعره ينزح الماء كله وفي العتابية
في الفارة الصغيرة والحلمة والوزغة عشر دلاء وفيها ايضا خمس فارات كالحمامة
و البقالي ان نصفها كجميعها والاربع كالواحد والخمس كالسنور وفي الخلاصة وفي
الخمس الى التسع حمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البير كله في الظهيرية ولو وقع اكثر
من فارة عن ابي يوسف انه الى الاربع ينزح عشرون دلوا فان كانت خمسا فاربعون
وفي التسع ان كانت عشرة فجميع الماء في الكنز ونجسها من ثلث فارة منتفخة جهل

وقتا وقوعها والامن يوم وليلة في الهداية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا

لبس عليهم اعادة شي حتي يتحققوا متي وقعت لان اليقين لا يزول بالشك وفي

الحميدي قال ابو يوسف كان قولي كقول ابي حنيفة رحمه الله حتي رايت يوما في

بستاني حداة في منقارها فارة ميتة طرحتها بين الماء فرجعت عن قوله في العتابية في الفصل

الثاني من الباب الثاني من كتاب الصلوة في بيان انواع النجاسات ولو وجد في

البير فارة ميتة لا يدري متي وقعت لا يعيد شيا وهو المختار وفيها ايضا في الفصل

الثالث من الباب الاول ولو علم وقت وقوعها ولا يعلم وقت موتها يحكم بالموت

من وقت الوقوع وفيها ايضا ولو اخذ ماء البير باناء ثم وجد بعد زمان في الاناء

فارة ميتة فالاناء نجس والبير طاهر لانه يحتمل الوقوع في الاناء فيحال اليه وفي جواهر

الفتاوي وسيل عن فارة وجدت في الكوز ولا يدري انها وقعت فيه ابتداء او وقعت

اليه من الجرة التي جعل الماء فيه منها او من البير التي نزح الماء منها قال اذا لم يتيقن

بشي منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة وفي الغياثيه هكذا في العتابية ولو كان

الماء في البير اقل من عشرين دلوا نزح كله ثم بعد نزح جميع الماء لا يجب نزح شي في القنية

مح ونزح البير ان ينزح حتي لا يمتلي من دلوها الا نصفه فيطهر في العتابية ولو نزح

في كل يوم قليل حتي بلغ المقدار عن ابي يوسف يجوز هو المختار وبعضهم اعتبر الولاء

وفي التهذيب وقيل يعتبر الموالات في النزح في ذلك كله حتي يصير الماء في حكم الماء

الجاري في الظهيرية ولو نزح علي التفاريق يطهر وكذلك لو نزح بدلو عظيم بسع

عشرون دلوا جاز في الخانية بير تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون

ذلك بمنزلة النزح في الخلاصة ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد الماء

لا ينزح

مسئلة الفتوى بعدم الاعادة في الفارة الميتة في البير ١٢

لا ينزح منه شي ولو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فعجز عن النزح لكثرة الماء ... فعجزوا من العد وجد الماء اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح في الخانية لان الواجب نزح ما وقع مقداره و قد وجد في العتابية واذا كان الدلو الاخير في العتابية واذا كان الدلو هواء البير والماء يتقاطر لا يطهر فلم ينح عن راس البير وهو المختار وفي موضع وجب نزح جميع الماء يتبع ينزح حتى يغلبهم الماء وعن ابيحنيفة رح اذا نزح مايتان و ثلثماية فقد غلبهم هو المختار وقيل ينظر فيه رجلان من اهل البصيرة فينزح مقدار ما يحكمان واذا نزح كله قال بعضهم ينزح حماة وقال ابو بكر بن الاسكاف و نصر رح يطهر الحماة لانه اذا نزح من اعلاها ينزح من اسفلها وبه اخذ في التهذيب وعن محمد رح في النوادر انه ينزح منها ثلثماية دلو ومايتان في رواية مايتان وخمسون دلوا في الخلاصة والعتابية تكلموا في نزح كل الماء عن ابيحنيفة مايتان وعند محمد مايتان او ثلثماية و به يفتي اي بثلثماية في التاتارخانية من النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح يفتي بقول محمد رح بثلثماية في المنهاجية من الجيلي وعن محمد مايتا دلو الى ثلثماية وكانه بني قوله على ما شاهده من بلده وهي بغداد فان ابار بغداد ... مايتي دلو في الشاهان قوله على ما شاهد في بلده لكون مياه ابار بغداد كثيرا ادوي في كنز العباد من الينابيع فاذا نزح من البير مقدار الواجب لا يجب عليه غسل الرشاء والبكرة و نواحي البير و يكون طهارة هذه الاشيا بطهارة البير ونجاستها بنجاسة البير في مجموع الروايات من الفتاوى المغني ولذا حكم بطهارة البير حكم بطهارة الدلو والرشاء قيل هذا في حق هذا البير اما في بير اخرى فلا كالدم في ثوب الشهيد و في القراح عفو اشيعة هكذا في الظهيرية ولو وقع حيوان واخرج حيا واصاب

رفضي ح

والماء ينبع ح

أن آبار بلده ح

ينزح كله

سوره نجسنا وانزهان ص

العبانية ص

به الماء فحكم سوره في منية المصلي ان كان سوره نجسا فكله وهابنزح عشرين دلوا

سوره مشكوكا ينزح كله احتياطا وفيها ايضا وكذا اذا استخرج الكلب والخنزير واذا

لم يصب فمه الماء في كنز العباد من الجامع الصغير الخاني اما الخنزير فلان عينه نجس واما الكلب

فلان مسئه منقلب في العتابية وكذا الكافر وقع فيها واخرج حيا وهو بمنزلة الخنزير

وفيها ايضا اذا بالت الهرة في البير ينزح ماء البير كله فكذلك اذا فرت من الكلب ووقعت

في البير لاتها اذا فرت يخرج منها شي في كنز العباد من الذخيرة عن ابي يوسف رح جنب نزح

دلوا من ماء بير وصبه على راسه ثم استسقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البير قال هذا

ليس بشي وان كان الماء المستعمل نجسا عنده فكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة لان

التحرز عنه غير ممكن في الكنز ومسلة البير حجة في المهاجية من شرح الكنز للامام السمرقندي

وقدم الجيم لان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمة الله في الهداية فان وقعت فيها بعرة

اي بعرتان من بعر الابل والغنم لا يفسد الماء استحسانا والقياس ان يفسد لوقوع النجاسة

في الماء القليل ووجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي

يتعرحولها فيلقيها الريح فيما يجعل القليل عفوا للضرورة وفي الكافي لانه شي صلب

فلا يخالطه الماء واذا كسرت تماست فيصيب الماء باطنها فينجسه ولا ضرورة في الكثير

وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه

وقيل ان لا يخلوا دلو من بعرة في حاشية الهداية من السغناقي وهو الصحيح هذا

اختيار الطحاوي ومحمد بن سلمة وفي الخلاصة والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال

بعضهم جميع وجه الماء وفي الشاهان وروى هشام عن محمد رح والكثير ما يغير لون

الماء وما لا يبلغ ذلك قليل في الكافي وهذا في المفازة فلو كانت في مصر او وقعت

في وعاء

غاء فعلى الاول يجسه لعدم الضرورة وعلى الثاني لا وفي حاشية الهداية من
نسفنا في والاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار الامصار في ان لا ينجسه وفي الهداية
ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة
تشمل الكل في الخلاصة والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب و
اليابس وفي الحميدي بعض المشايخ فرقوا بين الصحيح والمنكسر وبين البعر والروث
والخثي فان المنكسر يدخل فيه الماء من الجانب الذي انكسر والروث والخثي لا صلابة
فيهما مثل صلابة البعر في الهداية ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة
وعن ابي حنيفة رح انه كالبير في حق البعرة والبعرتين في الخانية الاناء كالبير في
حق البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي يوسف في الغياثية وان وقعت في غير
البير عن الاول في قيل يفسده على وجه الحنار وفيها ايضا اذا وقعت بعرة في اللبن
عند الحلب فرميت قبل ان يتفتت فاللبن طاهر عليه جماعة المتقدمين وهو المأخوذ
في الكافي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين ترمي البعرة ويشرب اللبن كذا عن علي رضي الله
عنه ولان فيه ضرورة والمعز لا يمكن ان يحلب من غير ان تبعر في الحميدي وان تفتت في اللبن
البعر رجس لا يطهر بعد ذلك ابدا في رسالة الشيخ احمد بن محمد الغزالي رح في الحديث لو منع
الناس من فت البعرة لمنعوها قالوا اما نهينا عنه الا وفيه شيء في السراجية بعرتان وقعتا
في المحلب عند الحلب فرميتا من ساعتهما لا يفسد والصحيح والمنكسر في ذلك سواء نظرا
الى ... عن ابي يوسف رح لا بالي ببتبنة او تبنتين متلطختين بالسرقين وقع
... كذا عن ابي حنيفة رحمة الله في القنية قع عكسه لا عبرة للغبار النجس
... العبرة للتراب وفي مجموعة الروايات من التيمم هكذا في العتابية ولو وقع

العتابية م

في البير عظم او خشبة او خرقة متلطخة بالنجاسة فتعذر اخراجها فاذا نزح الماء طهر العظم والخشبة لانه بمنزلة العبل وفي الخلاصة طهرت البير فلا يضر بقاء العظم فيها وفي العتابية وفي بعض الفتاوي اذا تعذر نزح الفارة نزح ثلثماية وصح يطهر للضرورة لان الظاهر انه يصير منتوجا في جواهر الفتاوي يلعب صبي وقع في بير وبالغوا في طلبه ولم يجدوا ان كان طاهرا فلا باس به وان كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس فاذا نزح جميع الماء لا يضر اذا لم يوجد عصفور وقع في بير فعجزوا عن اخراجه من البير فادام العصفور في البير لا يحكم بطهارة البير وهذا بخلاف المكعب لان العصفور الميتة نجس العين فما دامت في البير لا يطهر بخلاف المكعب والطريق فيه ان يعطل البير ويترك مقدار ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت وصارت حماة ثم بعد ذلك ينزح حتى يغلبهم وقدر بعض اصحابنا في ذلك بستة اشهر فقالوا يتقنا انها تلاشت وصارت حماة قطعة قطن من فراش صبي وقعت في بير ولا يدري انها نجسة ام طاهرة قال لا يحكم بكونها نجسة بالشك والاحتمال ولو احتيط وينزح كان اولى في القنية وقع من مقدم خفه قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق وكذا البيت الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البير في الهداية فان وقع فيها خرء الحمام والعصفور لا يفسده خلافا للشافعي رح له انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها في دستور القضاة من الملتقط وذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لتعذر الاحتراز عنه خرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة

المسئلة م

في المهاجر

في المنهاجية من الكتبا وفي الحجة اجمعوا ان بول الخفاش وبعره لا يفسد الماء والثوب
في مفيد المستفيد من مفاتيح المسايل البيضة اذا سقطت من الدجاجة وهي رطبة
لا يفسد الماء عند ابي حنيفة رح وعندهما يفسد ويكره التوضي به لمكان الاختلاف
وكذا السخلة وفي التتمة كص ضرط في ماء البير لا ينجس في شرح صدر القضاة اذا
كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال جت
روي ان الماء في البير اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ثم
مسئله قع امتلاء البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء في الكنز وموت ما لا دم فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه
في الهداية لقوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وموت
ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان لانه لا دم فيها اذ
الدموي لا يسكن الماء والدم هو النجس وفي الحميدي لان الماء بارد والدم حار ولان
الدم اذا شمس يسود وما يرى بصورة الدم في هذه الحيوانات اذا شمس يبيض ع
في الهداية وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام الكم المعدن وقيل لا يفسده
لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري مفسد لوجود
الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء وما يعيش
فيه دون ما يعيش المولد مفسد في السراجية ضفدع بري مات في الماء او اللبن
والعصير فهو طاهر الا اذا انقطع فيه وقيل لو كان للضفدع البري دم سايل
يفسده في التاتارخانية عن السغناقي وعن محمد رح ان الضفدع اذا تفتت
في الماء كره شربه لا للنجاسة لكن لان اجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ماكول كذا

في المبسوط وكذا كل غير ماكول اللحم اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شربه
ومن الجملة ضفدع بري مات في الماء او في اللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي
من الماء الا اذا تفتت فيه فلا يجوز اكله والتوضي به وان علم انه ذا حرج يسيل منه
الدم تنجس الماء وفي الغياثية وحد المائي انه اذا استخرج من الماء يموت من ساعة
وان كان يعيش فهو مائي وبري في السغناقي وانما يعرف الضفدع المائي من
البري لان المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري في منية المصلي ما الحية
البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائلة
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائلة في العتابية وقيل الوزغة نوعان نوع ليس له دم
سائل ونوع له دم سائل في الخانية دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق
والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا في الغياثية البعوضة اذا ماتت في الماء لا يفسده وان
تم ووقعت في الماء افسدته وقال محمد رح لا يفسده قبل الامتصاص وبعده وفي العتابية
وعن ابي يوسف رح ان البعوض بعد ما مصت الدم مات في الماء لا يفسد الماء ودم البق
والبرغوث ليس بنجس وكذا دم السمك ودم الحلمة والوزغة ليس نجس بخلاف القراد وفي
دستور القضاة من الملتقط وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبير الماء مقدار ما لا يصل
اليه النجاسة وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او بسبعة وذلك غير لازم انما يعتبر
عدم وصول النجاسة اليهما وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها وفي الظهيرية
بير الماء اذا كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه في
العتابية والبعد بين بالوعة وبين بير الماء ما لا يتعدي اليه يرجع فيه الى اهل البصر لان
ذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها في الخلاصة حب الماء اذا ترشح منه او آنية

الماء اذا

الماء اذا ترشح بجاء الكلب فلحسه لا ينجس الماء الذي في الجب والآنية في الصيرفية ظ لو كان
على دن ثقب ماخوذ بقطن مثلا فملاء الدن و فتحت الثقب فوضع اصبعه النجس عليه
قال يتنجس ما فيه في السراجية بير على الطريق يحفرها الرستاقيون و يضعون
ايديهم على الدلو فهي طاهرة في عمدة الاسلام اگر در محلی چاهست و ان چاه نشيب است
و زمين بلنداست و در ان بلندی نجاستی افتاده است اگر آب سيل كند در ون چاه
افتد بدين گمان آبی چاه پليد باشد يا پاك جواب پاكی آب بحلقت ذات اواست
و آن تحقيق است و در پليدی گمان چيزی كه پاك تحقيق باشد بگمان پليد نشود في
التاتارخانية من فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري من شك في انائه او ثوبه او بدنه
اصابه نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الآبار والحياض التي يستقي منه
الاصاغر والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك والبطالة وكذا الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
وكذا الجباب الموضوعة والركية في الطرقات والسقاية التي يتوهم اصابة النجاسة
كل ذلك محكوم بطهارته ما لم يتيقن بنجاستها في الحادية واصل ذلك ما روي عن
النبي عليه السلام انه استسقى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال انسقيك
من حوض مخمورة او من الجب الذي يشرب منه الناس فقال عليه السلام من الجب
الذي يشرب منه الناس في العتبية سيل محمد بن الواسع اي الوضوء احب اليك من
ماء مخمرة او من توضاء العامة قال من توضاء العامة قال عليه السلام احب الاديان
الى الله تعالى السمحة الحنفية حمل الاناء اذا غطاه في العتابية ولو نزح ماء بير انسان
حتى جف لا يجب عليه شيء لانه مباح بخلاف ماء الجب وهو من بان يملاء مثله لانه مملوك

في الخلاصة واما الملا النجس جاز الانتفاع به كتبليل الطين وسقي الدواب في الاجناس

في باب الانجاس والعين النجس بجميع اجزائه كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به في شي

ما وان كانت بمجاورة كالماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به

كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه **فصل** في الماء المقيد

وغيره في الهداية واما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء

خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رح وفي الكتاب اشارة اليه حيث

شرط الاعتصار وفي التتارخانية ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني رحمه

الله انه لا يجوز وفي الهداية ويجوز الطهارة بماء خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه

كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان وفي الكافي

او اللبن او الزاج اذا لم يطبخ ولم يغلب الماء فان غلب لم يجز لغلبة المخرج

المضرات وان غير الاشنين فعلى اشارة هذا الكتاب لا يجوز الوضوء به لكن الرواية

الصحيحة بخلاف هذا في حاشية الكنز من السغناقي فيه اشارة الى ان غير الاثنين

او الثلثة لا يجوز وان كان المغير شيا طاهرا لكن المنقول من الا[illegible] انه يجوز

حتى ان اوراق الشجرة وقت الخريف يقع في الحياض فتغير ماءها من [illegible]

والريح ثم انهم يتوضون منها من غير نكير في شرح الوقاية واما الما[illegible]

لاوراق الواقعة فيه حتى اذا دفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق [illegible] لا يجوز

به لانه كماء الباقلي في العناية في ان اذا انتن ماء الحوض وهو كبير [illegible]

النجاسة فيه فلا باس بالتوضي به لانه قد تغير بطول المكث و[illegible] الاوراق

ونحو ذلك في الهداية ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه [illegible]

في المستصفى الدهن النجس قال ابو حنيفة رح

كل شي افسده الحرام والغالب عليه الحلال

فلا باس بان يبيعه ويبين ذلك ولا باس

بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن والعجين

وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته

وكذلك الزيت اذا وقعت فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز

بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز

والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال في غير الابدان واما في الابدان

فلا يجوز الانتفاع ص

والمقتل

الخل وماء الباقلي والمرق وماء الزردج لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلي

ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به في العتابية ولو انقع الحمص

او الباقلي في الماء يجوز في الظهيرية جاز الوضوء به وان تغير طعمه او لونه او ريحه

في منية المصلي من المحيط ولو بل الخبز ان بقي رقيقا جاز الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز الوضوء به

في الهداية والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح في الحميدي وروي عن محمد

رحمه الله انه اعتبر الغلبة بتغير اللون وفي التحفة يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون

او الطعم ثم من حيث الاجزاء فانه ينظر ان كان شيئا يخالف لونه لون الماء مثل

اللبن والخل والعصير وماء الزعفران وماء الزردج ونحوها فان العبرة للون

ان غلب لون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لم يجز وان كان يوافق

[illegible] الماء ولا يخالف نحو ماء البطيخ وماء الاشجار ونحوها فان العبرة فيه

للطعم ان كان شيئا له طعم يظهر طعمه في الماء والغالب طعم ذلك الشيء لم يجز التوضي به

[illegible] الزبيب وسائر الانبذة وماء الباقلي والمرقة وماء الورد وان كان شيئا لا يظهر

طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء فان كان الغالب اجزاء الماء يجوز التوضي به

[illegible] في الحسنيين ثم المخالط له ان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل على

قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لا تخالف

[illegible] الوضوء يعتبر بالاجزاء في السراجية التوضي بماء الملح لا يجوز في الشاهان

[illegible] الوضوء بماء البير الملاحة لا يجوز لانه على عكس طبع الماء

[illegible] ف ويذوب في الشتاء فيكون حقيقة الماء مختلفة عنه فصل

في المنظومة وماء المستعمل في الابدان ومثله كالخمر لدى النعماني

وهو كبول الشاة عند الثاني ويشبه الخل الذي الشيباني في الكافي والماء المستعمل
لقربة او رفع حدث طاهر غير مطهر خلافا لمالك والشافعي رح لانه ماء طاهر
استعمل في عضو طاهر فبقي كما كان وقال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوي طاهر غير طهور لان ملاقات الطاهر لا يوجب
التنجس لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يصير مثل حال المحل واعضاء
المحدث طاهر لما مر يعني في اول الباب وهو قوله ان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة
لعدم اصابة النجاسة الحقيقية وحكما لانه لو صلى حامل محدث او جنب يصح صلوته
ولو كان نجسا لما صحت كما لو كان معه دم وفي الكافي واعضاء المحدث طاهرة
ولكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل في هذا المحل يصير بهذه
الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضا به لم يجز صلوته
لانه لما اديت به قربة تغيرت صفته كمال اديت به زكوة يصير وسخا وحرم تناوله
لغني وهاشمي وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة فكذا الماء لم يبق مطهرا في
الحمادية من المصفي قال فخر الاسلام الماء المستعمل طاهر عند اصحابنا جميعا
وهو المختار عندنا وهو ظاهر الرواية وما ذكر في النظم خلاف ظاهر الرواية في
المسافري ذكر في المحيط ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتبركون
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غسالته وكانوا يغسلون به وجوههم
وايديهم ولو كان نجسا لما فعلوا في الشاهان ولولا الطهارة لما فعلوا ولمنعهم عن
ذلك كما نهي ابا طيبة عن شرب دمه بعدما حجمه ولو كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بطهارة ما استعمله من الماء لعرفهم خشية ان يقيسوا عليه مستعمل

الطاهر

عنه

نجس في الحميدي وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح هو نجس لقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهي عن الاغتسال في الماء
الدايم بكلمة نهي على حدة وانه يوجب التحريم فتثبت حرمة الاغتسال ومن قال
ان الماء طاهر طهور لا يكون حراما وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب عندهم
ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء آخر لم يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه
وقدر ما يلاقي بدن المغتسل وقت الغسل اقل مما ينفصل عن ملاقات بدنه فلا يفسده الانشاء رح
ويبقى طهورا كذلك فلا يصير الاغتسال فيه حراما في الحمادية من الترصيع شرح
المنظومة اذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل جاز الوضوء به ما لم يغلب على الماء
المطلق وهو الصحيح في الكافي في فصل الآسار اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه
عن الطهورية ما لم يصير مغلوبا في العتابية والمختار للفتوى في ماء المحدث قول
محمد رح لانه الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي ماء الجنب المختار قول
ابي حنيفة رح وانه ذكر في الفتاوي اذا خاض في الماء الذي اجتمع في الحمام لا يجب
... ما لم يعلم ان جنبا اغتسل او رجلا استنجى في الخلاصة من الفتاوي
... اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن
ابي حنيفة رح لا يجزيه حتى يغتسل قدميه وفي السراجية الماء المستعمل في الوضوء
... عن ابي حنيفة رح طاهر غير طهور وعليه الفتوى في المهاجية
... لو الحبية وروي محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور والفتوى
... الا في الجنب في عقد اللالي الماء المستعمل في الجنابة نجس
... وهو المختار للفتوى في الهداية والماء المستعمل لا يطهر الاحداث

خلافا لمالك والشافعي رح في الحميدي فيه اشارة الى انه يطهر الانجاس وهو حق
على ما روى محمد عن ابي حنيفة رح انه طاهر لان عنده في هذه الرواية بمنزلة المايعات
وتطهير الانجاس بالمايعات يجوز عنده في النهاية وانما قيد بالاحداث لما انه يطهر
الانجاس فيما روى محمد عن ابي حنيفة رضي الله في الهداية ومتى يصير مستعملا
الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة بعده في الحميدي ولهذا قلنا من نسي مسح راسه فاخذ بللا من اللحية
ومسح راسه لا يجوز وفيه من النصاب ان الماء ما دام على اعضاء الغاسل طاهر
في حق الاصابة حتى لو زال منها بمنديل او خرقة فالمنديل طاهر وهو المختار وفي
حق التطهير لا يكون طاهرا حتى لو اخذ واستعمل في عضو آخر لا يجوز ولو استعمل في
هذا العضو يجوز في الجنابة يجوز ان يذهب من عضو الى عضو لان جميع الاعضاء
في حق الجنابة كعضو واحد وفيه ايضا قال صاحب الفوايد سمعت والدي يقول
جنبان ركب احدهما عنق صاحبه فافاض الراكب الماء على راسه حتى سال
عليه حكم بطهارة الراكب دون المركوب في التاتارخانية م والاجتماع في مكان
ليس بشرط كما هو مذهب اصحابنا رحمهم الله في الشاهان وعليه عامة المشايخ
وهو الظاهر من المذهب في الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر
في مكان يسكن عن التحرك في الحميدي لان صون الثياب عنه في حالة الوضوء والا في
حالة الاغتسال متعذر فتحققت الضرورة في حاشية الهداية من اللباب وفي
شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن واستقر في مكان
من الارض او اناء وهو قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ

ويه كان

وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني في العتابيه وعن ابي يوسف رح الجنب
اذا دخل يده او رجله في البير ليطلب الدلو او ادخل يده في الاناء ليغترف لا يصير
مستعملا الصبي الصغير ادخل يده في الاناء يصير الماء مكروها في التاتارخانية
الرجل اذا غسل اليدين للطعام قبل الاكل وبعده صار الماء مستعملا لانه قصد به
اقامة السنة وفيه ايضا وعن محمد رح في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام في
الاوزجندي يكره شرب الماء المستعمل في العيانية وانتضاح الغسالة في الاناء
معفو وعند محمد رح ان يكون مثل رؤس الابر وعن الكرخي ان يستبين مواضع
القطرات في التاتارخانية م ومعنى قول يستبين ان يفرج وجه الماء عند وقوع القطرات
طاهرة في الحمادية من المبسوط رجل اغتسل من الجنابة فانتضح من غسله شيئ
في الاناء فان الماء لا يفسد لان هذا مما لا يستطاع فلو قلنا انه يتنجس لضاق الامر على
الناس وقال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فصل في الاسار في

الامتناع عنه ص

الكنز والعرق كالسور وسور الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والبغل والحمار مشكوك في العيانية سور الادمي طاهر مسلما كان او كافرا
محدثا او جنبا او حايضا او طاهرا بلا كراهة وفي الكافي سور الادمي وما يوكل
لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لان لحم الادمي طاهر
لطهارة غذايه وانما لا يوكل لكرامته لا لنجاسة ويستوي فيه الجنب والحايض
والكافر وغيرهم لقوله عليه السلام المومن لا ينجس ونجاسة الكافر في اعتقاده فلا
يوثر في نجاسة الاعضاء لانه عليه السلام انزل وفد ثقيف في المسجد في الشاهان

انما انزل وفد ثقيف في المسجد الحرام مع الامر بتطهير هم المساجد وقوله تعالى
انما المشركون نجس اي من حيث الاعتقاد في المدارك وهذا كقوله فاجتنبوا
الرجس من الاوثان وسمي الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون
بطباعكم عن الرجس فعليكم ان تنفروا عنهم في الزاهدي اين نجاست افعال و
اعتقاد است ني نجاست عين نه يعني اگر ايمان آرند زايل گردد اين صفت از ايشان
في القنية سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك
جاز في المضمرات من الفتاوي الحجة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله من شرب الخمر
فانت عليه ساعة وقد لحس شفتيه بلسانه وبعابه كان الماء طاهرا قال المصنف
رح اذا كان الشارب طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعات لان الشعر الطويل
لما تنجس لا يطهر باللسان في الغياثية وعن ابي يوسف رح او البازي الاصلي وكذا الصقر
ونحوها كالدجاجة المحبوسة سورها طاهر غير مكروه لعدم النجاسة
بمنقارها بخلاف الوحشية وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وافتوا
بعدم كراهة سورها في السراجية سور الفيل والخنزير والكلب والاسد
والنمر نجس في الخلاصة وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه
بكراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف رح لا باس في السنور خاصة
اما سور سباع الطير وما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر استحسانا ومكروه
قياسا في الغياثية وسور حشرات البيت كالحية والفارة مكروه كراهة تنزيه
هو الاصح في التاتارخانية من الحجة والصحيح ان سور الفارة نجس [illegible]
وسور الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف رح انه [illegible]

ثم شرب الماء بلسانه
شارب ص

السلام

السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضاء به ولهما قوله عليه السلام الهرة
سبع ومعناه والله محمول علي قبل التحريم في المنظومة في فتاوي ابو يوسف رح وقال
لا يكره سور الهرة واجمعوا علي ثبوت الطهور في الخانية والكراهة في سور
الهرة عندهما كراهة تنزيه على الاصح بخلاف ما يقول له الطحاوي انه كراهة
تحريم في السراجية الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على فورها فانه
يتنجس ولو مكث ساعة او ساعتين ثم شربت الماء لا في الهداية لغسلها فمها
بلعابها وفيها سور الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان
الكراهة لاظهار شرفه في العناية هو الصحيح من مذهبه من مذهبه
والماخوذ به في السراجيه سور الفرس المختار انه طاهر في منية المصلي واما
سور الفرس فعن ابيحنيفه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك
وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما بلا شك وبه اخذ المشايخ في طاهر م
التهذيب اما المشكوك فسور البغل والحمار وقيل انه نجس وقيل لا اشكال في طهارته
انما الاشكال في الطهورية وهو الصحيح وفي الشاهان وعرق كل شيء معتبر
بسوره يعني يقاس العرق على السور مرة ويقاس السور على العرق مرة اخرى
وعلى هذا ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب
علي الحمار معروريا حكم بطهارته وفيها ايضا فان قلت كيف يكون حكم الشرع نيه م
مشكوكا قلت حكم الشرع ليس بمشكوك فيه لان هذا الحكم معلوم عند الله تعالى
الا ان الشك لنا بتعارض الادلة كما ان يوم الشك معلوم عند الله تعالى انه من
شعبان او من رمضان الا ان الشك وقع في حقنا وسبب الشك تعارض الادلة

في اباحته وحرمته اما النص المقتضي الاباحة فقوله عليه السلام كل من سمين
مالك حين قال ابجر بن غالب لم يبق من مالي الا حميرات واما المحرم فامره عليه
السلام بالقاء القدور من لحمه يوم خيبر في الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون
بمنزلته وان لم يجد غيرهما يتوضا بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم في الكافي وان لم يجد
الا نبيذ التمر توضا به ولم يتيمم لحديث ليلة الجن فانه عليه السلام لما رجع من
مخاطبة الجن قال لابن مسعود رضي الله عنه امعك ماء فقال لا الا نبيذ التمر
فقال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضا منه في الغياثية ولو توضا بماء مكروه ومع قدرته
على الماء المطلق كره واجزاه في كنز العباد من الجامع الصغير الخاني وان
توضا به اي بالماء المكروه عند عدم الماء المطلق جاز من غير كراهة فصل
في المسائل المنثورة في التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار في شرعة
الاسلام ولا يتوضا بالماء المسخن بالشمس في القنية ويكره بالماء المشمس لقوله عليه
السلام لعائشة رضي الله عنها حين سخنت بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث
البرص وعن عمر رض مثله في كنز العباد من درر البحور ولا يكره الوضوء بالماء
المسخن بالنجاسات وبه قال ابو حنيفة ومالك رح خلافا لاحمد ولا بماء زمزم
وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا لاحمد ولا بالشمس في البير والبحار ولا انهار
وقالوا لا كذلك ب~~[illegible]~~ بالشمس في الاواني على النصوص وبه قال
مالك خلافا لابي حنيفة رض واحمد وان برد في الاواني في احوط المذهب في القنية
ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي رح لا يكره الا من جهة الطب

باب الانجاس وتطهرها

في الشاشاني والانجاس جمع نجس بكسر الجيم

وهو الشيء الذي اصابته النجاسة والنجس بالفتح ما استقذرته في الكافي والنجس
على نوعين غليظ وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم
يعارضه نص آخر اختلف الناس ام اتفقوا وان عارضه نص آخر فهو خفيفة
اتفقوا ام اختلفوا وقالا ما ساغ الاجتهاد فيه في طهارته فهو مخفف في الكنز
وعفي قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل
لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل
والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك في التهذيب ودم السمك طاهر لانه يوكل
مع دمه وعند ابي يوسف نجس وفيه ايضا ثم في المغلظة يعفي قدر الدرهم الكبير
عرضا لا غير وهو عبارة عن قدر المقعد وانما نقلوا اليه احترازا عن الاستنجاس
وفي الكافي وقال النخعي رح استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم
واختلفت الروايات ان الدرهم يعتبر من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف
ام من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر توفق بين الروايتين فالاولى في الرقيق
والثاني في الكثيف وهو الصحيح وفي جواهر الفتاوي حكى عن ابراهيم النخعي
عن عمر رضي الله عنه انه لما سئل عن مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة
قال مقدار ظفري كان مثل كف احدنا في حاشية الكنز وطريق معرفة
عرض الكف ان يغرف الماء باليد ثم يبسط فما بقي من الماء فهو مقدار عرض
الكف وفي التهذيب وفي المخففة يعفي ما دون الكثير الفاحش فاذا صار
فاحشا لا يعفي قال الشافعي رح لا يعفي قليل النجاسة وان كان مقدار لمعة
وعند ما ... النجاسة ... وليست بواجبة في الفتاوي الحمادية من كشف

كعرض الكف م

وظفره م

البزدوي نجاسة الخمر غليظة ونجاسة سائر الاشربة خفيفة ويكفر مستحل
الخمر دون سائر الاشربة وفي الهداية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة
في رواية اخرى ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة في المنظومة وليس
يعفي الروث فوق الدرهم وقدره بالكثير المعظم وعكسه خرطوس بحر
الهند وابي بذلك يحكم ويزعم الكرخي قال الاخر الخرء كالنجو وقالا طاهر في التاتارخانية
وذرق ما لا يوكل لحمه طاهر من سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما
من الحداة واشباههما طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومن
الخانيه في ظاهر الروايات من السغناقي وهو الاصح وقال محمد رحمه هو نجس
وفي الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط الاصح ان خرء ما لا يوكل لحمه
طاهر عندهما وقال غيره الاصح انه نجس ولكن الخلاف في المقدار في دستور
القضاة من الملتقط وذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء والثوب
في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه في
الخلاصة خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج
والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة في القنية حكم خرء الطاوس والبط
بمنزلة خرء الحمام في التاتارخانية الارواث والاخثاء كلها نجسة وقال زفر وما لك
كلها طاهرة في التهذيب وعند زفر ومالك روث ما يوكل لحمه طاهر في الكافي
ولا فرق بين ماكول اللحم عندهم فالكل غليظة عنده خفيفة عندهما وزفر فرق
ما بين ماكول اللحم وغيره قال روث ما لا يوكل غليظة كبوله وروث ما يوكل خفيفة
كبوله وذكر في المحيط والايضاح ان الارواث كلها طاهرة عند زفر كان لبع

ويقدر بالكثير محرم

وغير ماكول اللحم

روايتين وعن محمد رحمه الله ان الروث لا يمنع وانه كان كثيرا فاحشا رجع الي
هذا القول حين قدم الري لدفع البلوي وقال مشايخنا رح على قياس هذه
الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مختلطة
بالعذرات دفعا للبلوي وفي الخلاصة وطين بخارا لا يمنع جواز الصلوة إن
كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الايمة الحلوائي رح
لا يقبل هذا وفي العتابيه ومشايخ بخارا افتوا في طين بخارا انه لا يمنع وان
كان مختلطا بالعذرات مالم يرعين النجاسة وفي التاتارخانية وكان الشيخ
الامام شمس الايمة الحلوائي رح لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول البلوي
انما يكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعال وليس
فيه كثير ضرورة والصلوة بغير النعال احمد فكان الكثير الفاحش مانعا لجواز
الصلوة في الخلاصة رجل مشي في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه
جاز مالم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الاوراث
شيء فصلي قالوا لا باس به مالم يفحش وان اصاب الخف يعتبر فيه بالربع مادون
الكعبين وفي الخانية لان ما فوقهما زيادة على الخف وفي الغياثية ان نجاسة
الاوراث خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولعموم البلوي والفتوي على قولهما و
في العتابيه وعن محمد رح السرقين اذا اصاب الخف لا يمنع وان كثر وفي الغياثية
خف اصابه روث فعلي قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر ما دون
الكعبين لا من اسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد بان
الربع مما دون الكعبين يمنع وفي الخلاصة والفاحش في الخف اكثر الخف

وبالمختار ربع الخف وفي التهذيب ثم الفاحش عند ابي يوسف رح شبر في
شبر وعنه ذراع في ذراع وعن ابي حنيفة ومحمد رح ربع الثوب وقيل
ربع تلك القطعة كالبدنة والكم وقيل ربع جميع الثوب وهو الاصح الصحيح
وفي الكافي وقيل اكثر من النصف وعن ابي حنيفة رح وهو ما يستفحشه الناس
والصحيح ربع الثوب في السراجية في باب الصلوة بالنجاسة الغليظة اذا اصاب
النجاسة الغليظة الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل الكف
لا يجوز وقدر الدرهم لا يضر بول ما يوكل لحمه لا يضر ما لم يفحش في الكنز العباد من
الذخيرة اصحابنا جعلوا القيء على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا القيء اذا
اصاب يده او ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه وعلى رواية الحسن
رح لم يجعله كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش وفي العتابية ويضم ما في
البدن الى ما في الثوب لان حكم الثوب على البدن حكم البدن وفيها ايضا النجاسة
المتفرقة يجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا يجوز وفي القنية
طم ونصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظ يجمعان في العتابية جرة البعير كسرقينه
لانها تخرجها من بطنه في الظهيرية جرة البعير حكمها حكم سرقينه لانه تواري من جوفه
وفي الخانية وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر في نوادر
الفتاوي نشخوار اشتر پليد است في الخلاصة نجو الكلب وترجيع السباع نجس
بنجاسة غليظة في التهذيب ثم الابوال كلها نجسة وعند محمد بول ما يوكل لحمه طاهر
وفيه ايضا بول الصبي نجس لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي يجزيه الرش في بول
الصبي الذي لا يطعم وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل [illegible]

العتابية صح

عند ابي حنيفة رح صح

بول

البول فان وجد فيه رائحة النجاسة يجب غسله وكذا اذا افسا في السراويل المبلول
ويأتي منه ريح النتن وفي الخلاصة والسرقين الجاف او التراب النجس اذا ذهبت
به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو استنجى بالماء ولم يمسحه
بالمنديل حتى فسا وعلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم وعامة المشايخ على انه لا يتنجس
ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا غير ان
جواب شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو استنجى بغير الماء وبالحجر ثم ابتل ذلك
الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقائل ان يقول لا يتنجس
والمختار انه يتنجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب
طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته في منية المصلي الرجل
اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من اليتيه الموضع الذي
يمر به الريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء
في فتاوى المنهاجية من الذخيرة عامتهم على انه لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفرة
ظهرت في السراويل بعد خروج الريح في الصيرفية اذا استنجى بالماء ولبس ازاره
ثم ضرط لم يتنجس ازاره ثم ضرط لم يتنجس وقال ابو سهل الكبير يتنجس في العتابية
بخار النجاسات في الاصطبل والاوقات اذا علي طبقات الحمام والبيت ثم تقاطر على
الثوب في النوازل انه يتنجس والمختار انه لا يتنجس في العتابية من الفتاوى
اذا احترقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق
الطابق فاصاب ماءه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر النجاسة فيه وبه افتى الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في الحادية

يتنجس يس

تم ر م

لانه لما خرج منه الريح يخرج المكان
الذي دخل فيه وقت الاستنجاء

وانه قدم

من جامع الشروح لو كان في الاصطبل كوز معلق فترشح من الاسفل الكوز والقاطر ففي القياس يكون نجسا لان اسفل الكوز صار نجسا بنجار الاصطبل وفي الاستحسان لا يكون نجسا لان الكوز كان طاهرا في الاصل وكذا الماء الذي فيه وصيرورة الاسفل نجسا موهوم والمتيقن لا يزول بالموهوم في الخلاصة سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لا يتنجس الثوب وان كان لا يمطر لا يتنجس في القنية بوعرق في الثياب النجس يتنجس بدنه في الخلاصه اذا نام الرجل على فراشه فاصابه مني وييبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه وان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب تلك الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه رجل وضع

يابسا رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان هو لا يقف عليهما بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان وطأ والرجل يابسة فظهرت الندوة في قدميه يتنجس في الخلاصة لو جعل السرقين في الطين وطين به السقف ويبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس في المناجية من مفاتيح المسايل رجل غسل رجليه ومشى ثلث خطوات ثم مشى على الارض نجسة يابسة او نجاسة لم يظهر ذكر في شرح الوقاية وبول انتضح كرؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء في الخلاصة من الفتاوي رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لا ينجسه

بول ما يوكل نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر حتي لو وقع في الماء القليل لا [نجسه]
الا اذا صار غالبا علي الماء وتخفيفه لا يجوز التوضي به في العيابية وخلاف محمد في بول
ما يوكل لحمه معروف والفتوي علي قولهما انه نجس نجاسة خفيفة في المهاجية من
المضمرات بول ما يوكل لحمه عند ابيحنيفة نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجاسة
خفيفة وعند محمد طاهر والفتوي في الوقوع في الماء علي قول ابيحنيفة رح وفي اصابة الثوب
علي قول ابي يوسف ما لم يصير كثيرا فاحشا لا يمنع جواز الصلوة وفي الكدس علي قول
محمد في الكافي بول الفرس طاهر عند محمد رح ومخفف عندهما اما عند ابي يوسف
فلا اختلاف وكذا عند ابيحنيفة رح فان لحمه ماكول عنده ايضا وانما كره للتنزه تحاميا
عن قطع مادة الجهاد في عقد اللالي بول الفرس لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش عندهما
وعند محمد لا يمنع وان فحش في دستور القضاة من الملتقط بول الهرة والفارة وخرؤها الفتاوي م
نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء
والثوب لتعذر الاحتراز عنه في المهاجية من فتاوي الحجة اجمعوا ان بول الخفاش
وبعره لا يفسد الماء والثوب في التهذيب خرء الفارة وبولها نجس وقيل بولها معفو في
الثياب في الخلاصة بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد البازم
اذا زاد علي الدرهم وهو الظاهر في التاتارخانية من الخلاصة بول الفارة وخرؤها
نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوي ومن الحجة والصحيح انه نجس وفي العتابية
وعن محمد رح لا ادري ببول الفارة باسا وصلي معه لا اقول انه لا يجزيه وسيل ابو نصير الهرة م
عن بول الهرة قال من يقدر علي الامتناع عنه ولا امره باعادة الصلوة لمكان البلوي
وبه اخذ ابو الليث رح لكن لو وقع في الماء بول الهرة والفارة يفسد لانه لا ضرورة فيه

في الغياثية ط وعن محمد رح اكره سور الفارة وكذا ارى ببوله باسا لتعذر الاحتراز عنه
في الحادية من النصاب الهرة اذا بالت في الماء يفسد الماء ولو بالت في الثوب لا ينجس لان
في الثياب ضرورة لانها تدخل في طي الثياب فلا يمكن الاحتراز عنها بخلاف الاواني والماء تغيير
هذا ما قيل في الهرة اذا شرب الماء او لحست القصعة لا يحكم بنجاستها ومثله الحسن
عضوا انسان يجب عليه غسل ذلك لعدم الضرورة في الغياثية وخرء الفارة نجس عند
المتاخرين من رخص في الدهن وفي الطعام وان كان قليلا لا يفسده ما لم يوجد ريحه
او طعمه في الغياثية وخرء الفارة نجس من المتاخرين من رخص في الدهن وفي
الطعام ان كان قليلا لا يفسده ما لم يوجد ريحه او طعمه في الغياثية ولو وقعت
الفارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها فيوكل الباقي وان كان ذائبا لا يوكل
ويستصبح ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد ~~ثم يغسلها الجلد~~ هكذا روي ابن عمر فتوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد الجامد انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع
لا يستوي من ساعته وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب في الخانية بعر الفارة فهو جامد م
اذا وقعت في الحنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم وغيره في عقد اللآلي ذكر في الواقعات حبة من قذر الفارة اذا سقطت
في قارورة دهن او وقر حنطة فطحنت يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه
الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه وفي السراجية لم يفسد الدهن والدقيق ما لم تغير طعمهما
مذكورة في الواقعات الحسامية وفي حاشيتها من جامع الفتاوي عن محمد بن مقاتل
لا يفسد الحنطة ولا الدهن بعر الفارة ما لم يتغير طعمه او ريحه وبه اخذ الفقيه
وخالفه حسن بن زياد في السراجية خبز وجد في خلاله سرقين الفارة ...

صلابة

صلابته يرمي و يوكل الخبز في العتابية دم الشهيد ما دام عليه طاهر حتى يصلي
عليه فاذا انفصل عنه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده في
القنية مسأله النجاسة اذا كانت في معدنها لا يأخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة
حال مخها دما يجوز الصلوة معها في السراجية في باب الصلوة بالنجاسة الدم الذي
على راس القرح او الجرح ولا يسيل لو اصاب الثوب منه قليلا لا يمنع وان امتلأ
الثوب لانه ليس بنجس وكذا القيء القليل وفي الكافي وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا
اي القليل من القيء وغيره ان لم يكن حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
نجس حتى لو اخذ تلك الدم بقطنه والقاها في البير عند محمد رح ينجس وعند ابي
يوسف رح لا وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما لم ينتقض به الطهارة فيكون ~~~ اذ م
طاهرا حكما في القنية تخرج دم سايل عن راس الجرح فالسايل نجس وما بقي على راسه
لا يأخذ حكم النجاسة في التاتارخانية من الظهيرية اذا امتخط الرجل في ثوب وراى
فيه اثر الدم لا ينجسه لان ما يكون حدثا لا يكون نجسا في التجنيس اذا تمخط في ثوبه
فوجد فيه الدم فهو نجس سوا وكان الدم سايلا او لم يكن في العتابية دم القلب
نجس ودم الكبد والطحال في الغياثية اما اذا شق الطحال والقلب فخرج منه دم
فذلك ليس بشيء في القنية بو ولو اصابه دم القلب ينجس ط عن بعض المواضع
الدم الذي في القلب ليس بشيء في الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر
وعن ابي يوسف رح يعفي في الاكل دون الثياب حتى لو صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول لجاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي ان عايشة
رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفي الغياثية الدم الذي

يخرج من الكبد ان كان من عينها ليس بنجس لانه عينها دم سقط اعتبارها بالحديث

في الهداية قال عليه السلام احلت لنا الميتتان والدمان اما الميتتان فالسمك والجراد

واما الدمان فالكبد والطحال في الغياثية ان الدم الملتزق باللحم ان كان من الدم

السايل بعد ما سال كان نجسا وان لم يكن منه فلا هو الصحيح وروي عن ابي حنيفة

وابي يوسف رح نصا ان المحرم هو الدم المسفوح والملتزق باللحم لا من الدم السايل

لا باس به وذكر القد وري ما بقي من الدم في العروق واللحم بعد الذبح طاهر و

يوكل مع اللحم وبه اخذ والا ان يكون في العروق بحال لو خرجت لسال كذا روي

ابن سماعة عن ابي يوسف رح في التهذيب وما بقي من الدم في عروق اللحم

ليس بنجس لعدم امكان الاحتراز عنه وعن ابي يوسف رح انه معفو في الاكل

غير معفو في الثياب وفي الخلاصة اللحم المهزول اذا قطع فالذي يجيء من الدم

ليس بنجس وكذا مطلق اللحم في العتبية سئل عن سرقع شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع

عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس في العتابية دم البق والبرغوث ليس بنجس

وكذا دم السمك ودم الحلمة والوزغة نجس من الحجة دم البراغيث والبعوض ‌ وفي المضمرات

والقمل ليس بنجس ودم القراد والحلمة نجس لانه دم مسفوح ان سفح في الغياثية

دم البق والبراغيث ونحوها ليس بنجس وان كثر في الخانية المسك حلال على كل

حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان

دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة في الغياثية والنجس يصير طاهرا بالتغير

عند محمد رح فنأخذ به لعموم الضرورة في جواهر الفتاوي المسك طاهر لان النبي

عليه السلام يتطيب به والنافجة ان فسدت بعد البلل كانت نجسة والا فلا

والعنبر طاهر لانه دسومة البحر ولم يتحقق ماهو والاصل الطهارة وكذا الزباد
في السراجية لبن الاتان طاهر لكنه لا يوكل ماء فم النايم طاهر في التاتارخانية
من اليسفنا في سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رح
وعليه الفتوى وفي الخانية الماء الذي يسيل من فم النايم طاهر هو الصحيح في
الخلاصة هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش
بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة
عندهما وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان كان كثيرا في القنية مخ اختلف في القي
والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش با فكان طعاما او
ماء واما المرة فلا طالقي في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة
وفيها ايضا حف بيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها يتحول
دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه ويتغير الطعم لا يتنجس العين حم المرقة
اذا نتنت لا يتنجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة
انه بالتغير لا يحرم قال مت فعلى ما ذكره الحلابي على نهاية التغير وما ذكر في الاشربة
على نفس التغير طح في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم فح وقع في اللحم دود انتن فهو طاهر في العتابية السخلة
والبيضة خرجت ووقعت في الماء لا يفسده رطبة كانت او يابسة وكذا الانفحة
من الشاة الميتة طاهرة عند ابي حنيفة هو المختار لانها خرجت من معدنها وعندهما
لا حتى يغسلها في دستور القضاة من الخانية بيضة سقطت من الدجاجة
في مرقة وماء لا يفسد ذلك الماء وكذا السخلة اذا وقعت من امها في الماء مبتلة

لايتولد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها في الخلاصة والدودة اذا
تولدت من النجاسة قال شمس الائمة انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتي
لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معها في الظهيرية كدم
عشر وابسه اب بشستنل ثم وقع بعد ذلك في الماء القليل قال يكيد سود في القنية
بول الضفدع البري نجس في الخلاصة قيص الحية الصحيح انه طاهر في كنز العباد
من مفاتيح المسائل ونيم الذباب ليس بشيء يعني خرءه في الخانية ذباب المستراح اذا جلس علي الثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر في الهداية المني نجس في كنز العباد — السلام م
من فتاوي المسعودي مني الانسان وكذلك مني كل حيوان نجس وفي الشافية
وقال الشافعي رح المني طاهر لظاهر قول ابن عباس رضي الله المني كالمخاط
فاميطه عنك ولو باذخرة ولانه اصل خلقة الانسان فكان طاهرا كالتراب
لاستحالة خلق الانبياء من نجس قلنا تشبيه ابن عباس رضي الله اياه بالمخاط
من حيث اللزوجة غلطا وانه مثله في تيسيره اماتته باذخرة ليسهل علي المبتلي به
غسله ولا ينتشر عليه اجزاء النجاسة اذا اصابها الماء عند الغسل وكونه اصل
خلقة الانسان لا ينفي عنه النجاسة كما عن المضغة والعلقة وعن بعض السلف
رح عجبا للمتكبر فكان بالامس نطفة قذرة وغدا يعود جيفة منتنة وهو فيما بينهما
حامل عذرة في الكافي واختلفوا ان عين الريح الخارجة من الدبر نجسة او طاهرة
قال بعضهم عينها نجسة وقال بعضهم عينها طاهرة الا انها تتنجس بمرورها علي
النجاسة حتي لو خرجت الريح وسراويله مبتلة يتنجس عند من يتنجس عينها
وعند من لا ينجس عينها لا في العتابية الريح اذا مر علي النجاسات واصاب الثوب

في الخانية لو بال الحمار في ماء جار واصاب الرش ثوب انسان لم يفسده ما لم يتيقن
انه بول وان كان الماء راكدا وزاد على قدر الدرهم افسده في المنهاجية من الخانية.
اذا مشى على الماء وهو راكب فاصاب ثوبه من ذلك ان كان في رجل الفرس نجاسة
بحوافره فتبين صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا او راكدا والا فلا في المنهاجية
من الذخيرة وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها وعرقها قال لا يضره ذلك
قيل له ان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ذلك
وهكذا في العتابيه وقال فيها فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضربه
على راكبه ينبغي ان لا يضره في الظهرية كلب دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب
انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب الجلد
وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر في التهذيب قالوا في الكلب
اذا ابتل فانتضح منه على ثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة معه قيل هذا اذا ابتل
اصل شعره فاذا ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى في الخانية الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه بالغضب لا يفسده وان اخذ بالمزاح
يفسده لان في الوجه الاول ياخذ بسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه
ولعابه نجس وفي العتابية والمختار ان العبرة للابتلال فان ابتل ثوبه يتنجس في الحالين
وان لم يبتل فلا وفي الخلاصة اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب
بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة فاثرت
تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف

نظهرت اندوته ذلك في الثوب الطاهر
ولكن لم يصر رطبا

بموضع النزوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا في الخانية الصحيح انه
لا يصير نجسا في الخلاصة الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان
الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وهكذا روي عن ابي يوسف رح قال ابو نصر بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين
طاهر وهذا قول محمد رح حيث صار شيئا آخر في التهذيب اختلف المتأخرون
في الماء والتراب اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم اعتبر التراب والصحيح انها
نجس

فصل في تطهير الانجاس

في الكنز يطهر البدن والثوب بالماء
وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن في التاتارخانية من السغناقي الماء المستعمل
يطهر الانجاس فيما روي محمد رح عن ابي حنيفة رض في الشاهان اذا ازال النجاسة الغليظة
ببول ما يؤكل يكون حكم ذلك الشيء بعد الغسل حكم بول ما يؤكل لحمه حتى لا يمنع
جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب في حاشية الهداية من الخوارزمي قال الامام
التمرتاشي وكذا نقول في دم يغسل بالبول ان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة
البول حتى لو كان ذلك بول ما يؤكل لحمه رخصا فيه ما لم تفحش في الظهيرية ولو غسل نجاسة
ببول ما يؤكل لحمه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يطهر في السراجية المرئية التي
لها جرم لو زالت عينا بمرة اكتفي بها ولو لم تزل بثلث يغسل الى ان تزول في العيانية كل
نجاسة مرئية تصيب الثوب ونحوه غسل مرة فزال العين ولا ترى بمرة قيل يكتفي به والصحيح
من قول مشايخنا رح انه لا بد عن الغسل مرتين آخرتين لان النجاسة المرئية لا تخلوا
عن اجزاء غير مرئية والحكم في غير المرئية وجوب الغسل ثلثا هو الصحيح في الكنز
والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق في الهداية الا ان يبقى عن اثرها ما يشق

النجاسة و

ازالتها

١٧

ازالتها الا اذا الحرج مدفوعا في الحميدي بزوال عينه واثره ولكن ذكر العين فركره

الاثر دلالة فاكتفى به وفي الكافي الطهارة عن نجس مرئي بزوال عينه الا ما يشق ازالته

اي يكون ازالة النجس المرئي بازالة عينه واثره ان كان يزول اثره وان كان لم يزل

اثره فبازالة عينه وما بقي عفو الا ترى عفو وان كان كثيرا لقوله عليه السلام لا يضرك

بقاء اثره وتفسير المشقة ان يحتاج الى شيء اخر لقلع الاثر سوى الماء كالحرض والصابون

في حاشية الهداية من الضيابية كالحناء النجس يطهر اليد النجاسة يطهر يده في العتابية

وعن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه قال المراة اذا خضبت يدها بحناء النجس

والثوب اذا صبغ بصبغ نجس انه يغسل اليد والثوب حتى يصفو اي يسيل منه ماء على

لونه ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا وهكذا كان يقول في الدم العتيق الذي لا يذهب

اثره وفيها ايضا سمن تنجس فغمس اليها اليد فيه وغسلها ثلثا بغير حوض يطهر واثر

الدسومة لا يضر لان نجاسة بالمجاورة وقد زالت في حاشية السراجية من الذخيرة

ومن غمس يده او ثوبه في سمن نجس قيل يشترط زوال سمن عنه وقيل لا يشترط

وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهو الاصح اذ الباقي سمن طاهر وفي الظهيرية اثر

الدهن بعد الغسل لا يعتبر بخلاف ودك الميتة وفي العتابية وبقاء اثر الدهن

عليه لا يضره وكذا اليد المخضوبة بالحناء النجس والثوب المصبوغ بالصبغ النجس يطهر

بالغسل ثلاثا والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل وفي الصابون ودهن السراج انه طاهر

لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفي القنية غسل الثوب النجس بالاشنان

او الصابون ثلث مرات وقد بقي شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفي

المكثر وغيره اي غير المرئي بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر

وان [illegible] حمرته فكذا اذا استنجى
باليسار فغسل يساره وبقية [illegible] رح

انسان م

النجس م

في الكافي لو موه سكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر ثلثا ويجفف بكل مرة بان ينقطع التقاطر
ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف موثر في استخراج النجاسة كالعصر وقال محمد
لا يطهر ابدا لان المستخرج منه انما هو العصر وفي الغياثية وما اشترط العصر عند
شرط الثلث في الاصل على ما مر ولا شك انه احوط وعن رواية الاصول انه
يكتفي بالعصر مرة وهذا ارفق واوسع وعليه الفتوي وفي الشاهان عن محمد رح
انه يغسل ثلثا ويعصر في المرة الاخيرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي العتابية وعن
محمد اذا كان صب الماء عليه صبة واحدة سابغة او غمسه في النهر وعصره جاز
وفي الكافي وعن ابي يوسف العصر ليس بشرط في السراجية الثوب النجس اذا غسل
في ثلث اجانات خرج من الثالثة طاهرا ولا بد من العصر في كل مرة بحيث لو عصر
بعد ذلك لا يسيل منه شيء وفي القنية ثم غسل الثوب في الطشت فانه يغسل
الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب جف يغسل الطشت في الاولي ثلثا وفي
الثاني مرتين وفي الثالث مرة في الكافي لجريان العادة بالغسل هكذا ولو لم يطهر
لضاق على الناس وفي الغياثية من الفتاوي ما يتقاطر من الثوب المغسول عن
نجاسة بعد العصر في المرة الثالثة ان عصر على وجه صار بحال لو عصر مرة اخري
لا يسيل منه شيء فهو طاهر كالثوب ويد الغاسل ولا يتنجس ما اصاب وان لم يعصر
على هذا الوجه لا يطهر الثوب ولا يده وكذا ما يتقاطر منه يكون نجسا وحد العصر
فيه ان يعتبر في كل شخص قدر قوته وفي الصيرفية المعتبر في عصر الثوب ان
لا يبقي متقاطر الا ان ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل واذا استعمل الغاسل قوته
في العصر ولم يتقاطر فقد طهر ومنها من فتاوي قاضي فخر الدين واذا غسل الثوب

لثلاث مرات في كل مرة يعصر وقيل اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب بلا يجوز وفيها
من فتاوي رشيد الدين اما ما لم يمكن العصر فيه كالبساط واللبد يجعل في نهر ويترك
فيه ليلة حتى يجري الماء عليه فيطهر في العناية ولا يتاتى فيه العصر اجراء الماء عليه يقوم
مقامه في الحميدي والخوارزمي والصرفية وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان النجاسة
اذا كان بولا او ماء وصب الماء عليه كثيرا وحكم بطهارة الثوب على قياس قول
ابي يوسف رح فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار
حكم بطهارة الازار وان لم يعصر في العناية واذا اجنب الماء وامره بكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه وفيه عدم عصر الازار اشترط عند ابي يوسف
رح وروي عن ابن سماعة ما يدل عليه وهو الماخوذ به في غير موضع الضرورة
في السراجية النجاسة المستجسدة وهي التي لها جرم كثيف اذا اصابت الخف
والنعل فيبست طهرت بالحك وفي الرطب على الخف ونحوه لا بد من الغسل
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى
فيه لون ولا رائحة طهر وعليه الفتوى للضرورة وفي الخلاصة وعليه عامة
المشايخ وهو الصحيح وفيها ايضا عن ابي يوسف رح اذا القى التراب على الخف
فمسحها يطهر لانها يصير في معنى المستجسدة في العتابية والبول لا يجزيه الا الغسل
اصاب الثوب او الخف وقيل اذا مشى على الارض حتى يبس وزال اثره طهر
هو المختار في العيانية من الذخيرة وفي الرطب اذا مشى على الارض فلزق به
التراب ونحوه وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رض وكذا ذكر الفقيه

ابو جعفر عن ابي حنيفة رضي وكذا روي عن ابن ابي يوسف رح من غير اشتراط
الجفاف قال بعض المتاخرين يجب ان يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج وان
يبست عليهما لا بد من غسلها في العتابية الفروة اصابته نجاسة مستجسدة فيبست
فحكمه اجزاه كالخف وفي المضمرات من المحيط هكذا في العتابية وفي م والخف
والنعل والكعب اذا وجب غسلها فالمختار انه لا يشترط التجفيف اصلا ولكنه
يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا يضر الندوة غير الغالبة
ولا يشترط اليبس في العتابية الخف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بخرقة طاهرة
في الخلاصة فاصل هذه ان كل ما لا ينعصر بالعصر كالخف لا يطهر ابدا عند محمد
رح وعند ابي يوسف رح التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف
في العتابيه ولو صب الخمر في قدر فيه لحم وماء فان لم يغل اللحم مع الخمر يطهر اللحم
بالغسل ثلثا فان اغلى بالخمر لم يطهر وقيل يغلي ثلث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف
في كل مرة يعني يبرد فوقع في قدر يغلي فات لا يوكل المرقة لانه تنجس ثم انه
واما اللحم ان غلي القدر مع الميتة لا يوكل اللحم لانه تشرب النجاسة وان لم يغل يوكل
بعد الغسل ثلثا وقيل اذا اغلى بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر كما تقدم وكذا الحمل
المشوي اذا شوي وفي بطنها بعرة تشربت يطهر بالطريق الذي قلنا ولو وقعت
فارة في حنطة نشاسة رفع قبل ان تفسخ وتغسل الحنطة ثلثا ويجفف في كل
مرة اما اذا تفسخ فيه فانه لا تصلح الا للزراعة في القنية من تحفة الفقهاء اصاب
الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر صح مثله في الخف والمكعب
والموق اذا امر الماء عليه ثلثا طهر من غير تجفيف قب والمختار ان يغسل ثلثا

فان لم يغل اللحم بالخمر يطهر اللحم بالغسل ثلثا مضمرات

ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة ولا يشترط اليبس في الحيدي قال
بعض مشايخنا رح يغسل ثلث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارتها و
المختار انه يغسل ثلث مرات ويترك كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب يغسل
الندوة في الذخيرة حكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ اذا اصابت النجاسة
البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل
مقام العصر في القنية قمع اجزاء الفقه اصابته النجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء
عليها ثلثا وجفف كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها في القنية في كتاب
الكراهية لو راي كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها في القنية
قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ رح المني اليابس انما يطهر بالفرك ان كان راس
الذكر طاهرا وقت خروجه بان بال واستنجي اما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر في الخلاصة
هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر
الثوب بالفرك في المضمرات قال شمس الائمة السرخسي رح مسئلة المني مشكلة لان
الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا
في الهداية ولو اصاب البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوي فيه اشد
وعن ابي حنيفة رح انه لا يطهر في الكافي لان للبدن حرارة جاذبة تجذب رطوبة
المني الي نفسه ولا يتحقق تركه فاحتيج الى الماء لاستخراجه بخلاف الثوب لانه متي
لزج لا يبقى رطوبته تزايله فاذا يبس المني يبس فيه رطوبته لم يتداخل الثوب
فاذا فرك زالت الرطوبة او قلت بخلاف غيره من النجاسة فانه ليس بلزج
فرطوبته ينفصل عنه وقيل يطهر لان الضرورة فيه اشد في العتابية وهو الصحيح بالفرك

ان الرقيق من المني لا يطهر الا بالغسل وفي الخلاصة والخانية قيل مني المراة لا يطهر
بالفرك لانه رقيق كالبول في العتابية ثوب ذو طاقين كالجبة والعباء اصابه
شي ونفذت الي البطانه ويبست فظاهره يطهر بالفرك وفي البطانة اختلف المشايخ
والصحيح انه يفرك كالاعلي وفي القنية خت والصحيح انه يفرك كالاعلي مت
الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم في الخلاصة المني اذا فرك عن
الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي
التجريد في الثوب اذا اصابه ماء يتنجس وكذا الخف اذا حت ثم اصابه ماء وكذا
الارض علي الرواية في الخانية والظهيرية والاوزجندية اذا اصاب الثوب
مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك والصحيح انه يعود نجسا والارض
اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه
لا يعود نجسا في الغياثية ارض تنجست ويبست وذهب اثرها طهرت فان اصابها
ماء عادت نجسة في رواية وفي رواية لا واما الثوب المفروك عن المني لا يعود
نجسا في رواية ما لان الفرك غسل وتطهير في الفروق النيسابوري والفرق
بينهما وذلك لان الفرك اقيم مقام الغسل فصار كحقيقة الغسل بخلاف اليبوسة
لانها ما اقيمت مقام الغسل في الخلاصة الارض اذا اصابتها النجاسة فيصب
عليها الماء ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف او بخرقة اذا فعل ثلثا طهرت وان
لم يفعل ذلك صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولم يوجد في ذلك
لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشف كان طاهرا في العتابية ارض اصابها بول او عذرة
ثم اصابها ماء المطر وكان غالبا حتى جرى ماؤه عليها فذلك تطهير لها لان تطهير

كل شيء علي حسب ما يليق فان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر في الكافي
والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم خلافا لزفر رح والشافعي رح لان
الماء متعين للازالة فلم يوجد ولنا قوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها والذكوة
الطهارة في المنية المصلي سواء وقع عليه الشمس او لم يقع وفي الخانية من
اللباب والجفاف بالشمس لا يشترط حتي لو جف بالظل يكون الحكم هكذا وفي الكافي
واما لم يجز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت شرطا بالكتاب فلا يتادي بما ثبت بخبر
الواحد وفي حاشية الهداية من السغناقي وذكر النخعي من اصحابنا انه يجوز التيمم لانه
حكم بطهارتها حتي ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها في التهذيب وفي
التيمم بها روايتان والصحيح انه لا يجوز وفي الخلاصة الارض اذا جفت طهرت سواء
كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر تطهر ايضا وان
لم يصبها ماء اختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قايما علي الارض المختار انه يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل والحصي حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع
فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا في العتابية الحشيش وما ينبت
من الارض اذا اصابته النجاسة تجف ولا يري اثرها تطهر لان الارض تطهر بهذا
فكذا ما تولد منها في منية المصلي من الفتاوي وكذا النبل والحشيش وما ينبت
من الارض ما دام قايما علي الارض تطهر الجف مطلقا وذكر الزندويسي عن
محمد بن الفضل الحداد اذا بال في النيل ووقع الظل عليها ثلث مرات ووقعت
الشمس ثلث مرات فقد طهر في ترغيب الصلوة في فصل الصلوة اگر در آب
بليد كياه كرويد يا در نجاسة كياه بر آيد الله اعلم در آب و در نجاست بود بليد بود

واگر بجه هوا گرفته باشد پاک بود تا اگر کیاه ریزد روی همان نجاست بجو اباشد و بو
نماند که گرا ندجون نجاستها همه پوشانیده شود روا بود في الخانية الخشب اذا اصابته
النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالاوجه يطهر
اذا لم يبق اثر النجاسة ب فيها ايض اللبن اذا اصابته النجاسة فهو غير مفروش
لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت
صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل تعود النجاسة ففيه روايتان
و فيها ايضا فاما الاجر ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان
كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الي مكان ان كانت النجاسة علي الجانب
الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة علي الجانب الذي قام
عليها لا يجوز و فيها ايضا الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة
كحجر الرحي يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل في الغياثية
حصير تنجس ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك ليزول وان كانت رطبة
يجري عليها الماء قدر ما يقع في قلبه زوالها و ذلك الاجراء كالعصر و التجفيف في كل مرة
ليس بشرط وفي السراجية وان كانت رطبة يجري عليها الماء الي ان يتوهم زوالها او يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة و في الذخيرة حصير اصابته النجاسة فان كانت يابسة
لا بد من الدلك حتي يلين وان كان رطبة ان كان الحصير من قصب او ما اشبه
ذلك فانه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الي شيء اخر لان النجاسة لا تدخل اجزاء القصب
بل يبقي علي ظاهره فيطهر بالغسل وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل
ثلثا و يوضع عليه ثقل او يقوم عليه انسان حتي يخرج الماء من اثنائه كما ذكر في

بعض

بعض المواضع وذكر عن الفقيه احمد بن ابراهيم ان الحصير اذا كان من بردي يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح في الغياثية الآجر اذا اصابته نجاسة
وتشربت فيه فان كان عتيقا مستعملا كفاه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان
جديدا يجفف على اثر كل مرة وكذلك كل خزف جديد او آنية منه وهذا قول ابي
يوسف رح وهو المختار قالوا وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
ولا يشترط اليبس ولا يضره الندوة وهو المختار في التجنيس جرة مستعملة اصابتها نجاسة
تشربت يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ويجفف في كل
مرة وكذلك الخزف الجديد في الذخيرة وقيل في الخزف الجديد ان يوضع في الماء حتى
تشرب فيه الماء كالنجاسة فيطهر في المناجية من النوازل ان تشرب النجاسة المضاب
بان قوه السكين بماء نجس او كان الخزف او الآجر جديدين على قول محمد رح لا يطهر ابدا
وقال ابو يوسف يموه الجديد بالماء الطاهر ثلث مرات ويغسل الآجر والخزف
الجديد بالماء ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وفي القنية سم قع اصابه بول فيبس
وصب الماء عليه ثلثا ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالجزد والبقرة
والمايدة والقصعة فصب الماء عليه ثلثا دفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه في
الذخيرة اذا اصابت الحنطة الخمر لا انها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلثا ولم يوجد لها
طعم او رايحة ذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف انه لا باس باكلها وفي شرح
الطحاوي لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد رح في المناجية
من المنتقى الحنطة اذا اصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت فغسلها ان توقع في الماء
حتى يتشرب الماء كما تشرب الخمر ثم يجفف يفعل ذلك ثلث مرات فيحكم بطهارتها عند

ابي يوسف وفي مجموعة الروايات من المنتقى الدقيق اذا اصابه خمر لم يوكل بحال
وليس لها حيلة في القنية الخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه في العتابية
لو اكل الكلب من عنقود عنبا يطهر الباقي بالغسل في الخلاصة الكلب اذا اخذ بعض
العنقود فاصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود
في المضمرات من فتاوي الحجة الحنطة او الشعير يستخرج عن بعر الابل والغنم يغسل
ويجفف ثلاثا ويوكل ومن اخثاء البقر لا يطهر بحال لان لاخثاء رطوبة فيدخل النجاسة
في اثنا والحنطة ومن الكبري لا باس بالشعير يوجد في بعر الابل فيغسل ويوكل
ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يوكل لان البعر شي صلب قل ما يتداخل النجاسة
ولاخثاء لا قال قاضيخان الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدم الانتفاخ ويسوي
بين البعر والخثي في الصيرفية كندم عذره بسه اب شستند ثم وقع بعد ذلك في الماء
القليل قال يلبد سود في جواهر الفتاوي وفي المضمرات والمنهاجية من الذخيرة
روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في الاناء ثم يصب الماء
عليه ثلث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفعه بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ثم يحكم
بطهارته في المرة الثالثة في القنية ثم عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب الماء عليه
ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر كس لكن جو بياه فوجدناه العسل
مراو كذا الدبس اذا تنجس في الكافي ونحو السيف بالمسح لان النجس لا يتداخل اجزاؤه
لضيق المسام بل يبقى على ظاهره وبالمسح لا يبقى الا قليلا وهو غير معتبر ولا فصل بين
الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل في المنهاجية
من المضمرات السيف اذا اصابه دم او غيره فمسح بخرقة او تراب فانه يطهر

يعني الى ما اشتبه بعد ذلك البطيخ كان طاهرا و يباح اكله وقد صح ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيف و يصلون معها
و في الغياثية من الفتاوي يطهر اذا ذهب اثر الدم عنه وكذا المرآة وكل حديد
صقيل غير خشن كالسيف والمرآة ذكر الكرخي في مختصره واطلق الجواب ولم يفصل
بين نجاسة رطب ويابس وعلل بكونه جرما صقيلا وهو الصحيح وعليه الفتوى — ونجاسة م
في الخلاصة السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب البول
لا يطهر الا بالغسل اما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شيء اخر
وذهب اثره قال في الفتاوي يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رضي في
شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه
يطهر في القنية قع لو اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الحب
الخزفي فمسحها وذهب عينها وريحها طهر في العتابية ولو مسح يده المبلولة
على عضوه النجس لا يطهر الا اذا كان ما يتقاطر ولو لحسه بلسانه ثلثا في كل مرة
يلقي بزاقه يطهر وكذا لو اخذ الماء بفيه ثلث مرات وغسله يطهر لكن لا يجوز الوضوء
والمسح به كالبزاق مذكره ابو الليث رحمة الله في السراجية لو لحس عضوه النجس
حتى ذهب اثره طهر وفيها ايضا اذا مسح الرجل موضع الحجمة بثلث خرقات
رطاب نظاف اجزاه من الغسل وفي الغياثية وهو المأخوذ وفي العتابية
وقيل لا يطهر الا ان يتقاطر في السراجية رجل كان على يده نجاسة فجعل يده على — رطبة م
عروة القمقمة كما صب الماء على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة
اليد في القنية لو تنجس القطع ويضره الغسل فمسح بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر — النطع م